SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.21 NO. 2 2022
DOI: 10.51984/JOHS.V21I2.1903

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

الرهادنة في أسواق المغرب والأندلس (7- 9هـ / 13- 15م)

عبدالله علي نوح

قسم التاريخ ، كلية الآداب والعلوم. المرج، جامعة بنغازي، ليبيا

الملخص

شهدت أعمال التجارة في المغرب والأندلس في العصور الوسطى رواجاً قلّ نظيره، رافقه ظهور فئات وأصناف من التجار والتجارات، عُرف أغلبها واندثر بعضها أو تبدّل مع تعاقب الحقب والسنين ربما رسماً ولفظاً، لكنه بقي صفةً وشكلاً، ومن تلك الرسوم نوع من التجارة التي اعتمدت بيع القديم والمستعمل من الأثواب والأواني والأثاث ونحوها، واتخذ ممتهنوها لقب الرهادنة، ذلك اللقب الذي عمي عن البعض كنهه لغياب دراسة متجهة نحو الرهادنة كصنف من التجار، وبيان أصل تسميتهم ونوع تجاراتهم، وهذا البحث محاولة استهلالية للكشف عن الرهدنة كنظمة تجارية، وبيان عمل الرهادنة وتبيان صفات تجاراتهم وبعض أوجه نشاطهم وتتبع هذه النظمة التجارية في بعض أطوارها في أسواق المغرب الإسلامي والأندلس في بعض فترات التاريخ الوسيط .

الكلمات المفتاحية:

الرهادنة
السقاطين
بيع القديم
أسواق المغرب والأندلس

Al_Rahadenah in the markets of Morocco and Andalusia (7-9 AH / 13-15 AD)

Abdullah Ali Nouh

History department, College of Arts and Sciences.Al marj, Benghazi University, Libya

ABSTRACT

The trade in the Islamic Morocco and Andalusia in the Middle Ages witnessed a great boom, accompanied by the emergence of classes and types of merchants, most of whom knew and some of them disappeared, or they changed with the succession of years, perhaps verbally, but it remained a feature and form, and among those fees, a kind of trade was adopted to sell old worn clothes, utensils, furniture, and so on, and the owners of those professions took the title (Al_Rahadenah), It is a name that some neglected its meaning and purpose for reasons, the most important of which is the lack of a study directed towards (Al_Rahadenah) as a category of merchants the origin of their name and the type of their trade. This research is an introductory study to reveal the meaning name of (Al_rahdanah) and to clarify the characteristics of (Al_Rahadenah) trade, some aspects of their activity, and the follow-up of this trading system in some of its stages in the markets of the Islamic Maghreb and Andalusia in the Middle Ages.

Keywords:

Al-Rahdanah
Al-Zacatin
Old Selling
Morroccon & Andalusian Markets

المقدمة

تظهر بين فينات أزمان الحضارة الإسلامية وفي ثنايا نظمها بعض التنظيمات أو الظواهر التي تتماهى مع زمن بعينه، وتتبدل أطوارها ثم تضمحل مع تقادم الزمن وتعاقب الوقت، حتى تصبح من قريب الغريب المطلسم، أو البعيد المستعصي على الشرح والفهم.

ومن ضمن تلك النظم المسترعية للانتباه ظاهرة الرهادنة أصحاب حرفة الرهدنة التي تعني في أبسط صورها امتهان بيع العتيق والمستعمل من اللباس والمقتنيات والأواني وغيرها، وتعتبر الرهدنة مظهراً من مظاهر اعتياش بعض فئات الناس، والقاضية حسب ظروف الرهادنة بقيامهم ببيع سقط المتاع وبسيط الأشياء، بيد أن تكسّب ممتهني الرهدنة جعل النظمة تنمو مع الوقت، وتلفت الانتباه إلى جمع من صغار التجار في ظل إقبال الناس على الشراء من الرهادنة لرخص أسعارهم من ناحية، ولبداية الرهدنة كظاهرة تالية لظاهرة تجارية أخرى وهي البيع بالتجوال والطواف على البيوت والدور والأحياء، فيما عرف بظاهرة الباعة الجائلين الذين يطوفون بين البيوت وينادون على بضاعاتهم، ويستهدفون بيع ما لديهم للعوائل القارة في البيوت وخاصة النساء، لتحرزهن من الخروج إلى الحوانيت والأسواق، ما حدا بجمع من الباعة أن امتهنوا بيع المستعمل والقديم من سقط المتاع مع استمرار فكرة التجوال

*Corresponding author:
E-mail addresses: aa24083@gmail.com

Article History : Received 27 June 2022 - Received in revised form 15 September 2022 - Accepted 24 September 2022

وجعل الرهدنة إما تجارة قارة في الدكاكين، ولها أسواقها الخاصة التي عرفت في غير مكان من المغرب الإسلامي بسوق الرهادنة، أو رهدنة تقوم على البيع الجائل.

ومما زاد في غموض الظاهرة لدى البعض أنّ اللفظ كان غير مفهوم الأصل والمعنى ، وأنّ جل الرهادنة كانوا من الذميين وخاصة اليهود، ما حدا ببعض الذين مر بهم ذكر الرهدنة إلى اعتبارها صفة ملازمة لليهود، أو صفة من صفات بعض طوائفهم، غير أن الحقيقة تومئ إلى أن الرهدنة بيع وشراء يختصان بسقط المتاع والمستخدم من الأشياء.

كذا فإن الظاهرة لم تكن قاصرة على المغرب الإسلامي فقط، إنما عدته بطبيعة الحال إلى الأندلس، بيد أنها اكتسبت في تلك العدوة اسماً مع اسم الرهادنة، حيث اصطلح الأندلسيون على وسم الرهادنة الذين يبيعون العتيق من الأشياء باسم (السقّاطين)، وهذا يوضح تقريباً أن الرهدنة تختص بسقط المتاع وخفيف البضاعات، ومستعمل الأشياء.

وقد ظهرت أسواق السقّاطين في الأندلس مثلما راجت أسواق الرهادنة في المغرب، وبذات الرسم مع اختلاف الاسم، وتميز المكانان بتدرج ظاهرة الرهدنة من التجوال بالبضاعات القديمة والمناداة عليها بين الدروب والأحياء، إلى قرار الفكرة في حوانيت خاصة وأسواق معلومة، غير أن ذلك لم يمنع قيام بعض الرهادنة بالجمع بين الرهدنة القارة في الدكاكين والرهدنة المتجولة، حيث كان من المعتاد لدى بعض الرهادنة أن يستخدموا الصبية والفقراء في أخذ بضاعات معلومة من دكاكينهم والطواف بها بين البيوت، وهذا مما تنبه له المحتسبون وفقهاء النوازل، فجعلوا للرهادنة الجائلون اشتراطات وأنظمة لا يعدونها.

مشكلة الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة في بيان نظمة تجارية مارسها بعض العوام من تجار المغرب والأندلس في بعض قرون العصر الوسيط دون أن تفهم تلك النظمة أو تدرس بشكلها الصحيح بسبب عدن وضوحها في المعنى والمراد، ثم في أوجه النشاط فيها وطرق اتجار ممتهنها من الرهادنة.

أهداف الدراسة:

يهدف الموضوع إلى محاولة وصف نظمة تجارية تتعلق بتجارة الرهدنة وتبيان عمل أصحابها الرهادنة في سياقها التاريخي والاقتصادي والتجاري ، ثم محاولة عرض بعض صورها وأحوالها كما كانت في زمنها.

أهمية الدراسة:

يفترض البحث أن تسهم الدراسة في كشف النقاب عن حقيقة نظمة حرفية لأحد وجوه الاتجار وتعاطي البضائع زمن الدراسة، وبيان أصلها وحالها الذي كان غفلاً في البحث مبهماً في الدراسة، وتصحيح بعض وجوه الحرفة المتعلقة بالرهدنة.

الدراسات السابقة:

لم يدخل عنوان الدراسة بمسماه (الرهادنة) في بحث أو دراسة سابقة، بسبب عدم تفسير المعنى بشكله الصحيح حتى وقت إعداد هذه الورقات، حيث انقسم الباحثون حيال مرور الكلمة عرضاً أمامهم في المصنفات التاريخية إلى صنفين: صنف تغاضى عن الخوض فيها لعدم اتضاح معناها، وصنف حاول تأثيلها وتفسير معناها في ثنايا موضوع آخر دون الوصول إلى تفسير صحيح، بيد أن دراسة متخصصة متجهة لهذه النظمة الاقتصادية تحديداً، ووصف أحوالها وأحوال ممتهنها الرهادنة، لم تنجز قبل دراستنا هذه، ما يحيل إلى وصفها بفاتحة البحث في هذه النظمة التجارية الاقتصادية التي تدخل ضمن أصناف التجارات وحرفتها في العصور الإسلامية الوسطى.

المنهج:

سيعمد البحث إلى اتباع منهج الوصف في محاولة الوصول إلى بيان حال الرهادنة، وشرح صور تجاراتهم وأطوارها، وذكر بعض صفات الرهادنة في تعاملاتهم التجارية، وبيان أشهر بضائعهم، وطرق اتجارهم ضمن الحيز المكاني والإطار الزماني الذي اختاره البحث.

مفهوم الرهدنة:

كان لزاماً في البدء توضيح معنى الرهادنة وأصل تسمية ذلك النوع من الباعة باسم الرهادنة، وربما كان كافياً الاقتصار على تأثيل اللفظ لغوياً واصطلاحياً لفهم المعنى، بيد أننا ارتأينا بعض الإطالة في تأثيل وتفسير لقب الرهادنة، وأصل كلمة الرهدنة، لأن اللفظ لم يشرح سابقاً بشكلٍ وافٍ،حتى تكفي الإشارة إليه لغة واصطلاحاً فقط، ولسبب رأيناه وجيهاً وأصيلاً في البحث ذاته، وهو أن المحدثين حين مر بهم لفظ الرهادنة لم يأثلوا له لعي معنى اللفظ عندهم، ولتفسير بعضهم لمفهوم الرهدنة بشكل يبعد عن هدف هذا البحث في تتبع فئة الرهادنة وبيان عملهم، وسبب إطلاق صفة الرهدنة عليهم.

الرهدنة في اللغة:

يقول ابن منظور في معجمه لسان العرب:" الرهدنة: الإبطاء"(ابن منظور ،د.ت،ص1750)، وهناك طائر صغير يكثر بمكة المكرمة يسمى(رهدن) ويجمع على (رهادن) (الجوهري،1987،ص129)، ولعل اسمه مشتق من بطء حركته ومشيته، حيث يورد الزبيدي في قاموسه بيت شعر جاهلي ورد فيه لفظ الرهادن (جمع رهدون) للتدليل على ذلك الطائر الصغير، فيقول:

تذرّينا بالقول حتى كأنه تذري ولدان يصدن الرهادنا

(الزبيدي، 2011،ص76).

ولدقة اللغة العربية وتعدد أغراضها ودلالالتها، نجد ذات اللفظ يستعمل للدلالة على الضعيف والأحمق من الناس، حيث يسمى الضعيف من الرجال والأحمق من الناس رهدناً، وقد أورد ابن سيده في كتابه (المحكم) بيت زجل لشاعر مجهول قال فيه :

قلت لها إياك أن توكني عندي في الجلسة أو تلبني

عليك ما عشت بذاك الرهدن

(ابن سيده،2000، ص482).

فالرهدنة تعني الصغير من الشيء والضعيف من الناس والقليل من الأشياء، وفي الملفوظ المحلي الليبي: الرهدنة تعني الضعف والتعب سواء من مرض أو سوء حال أو صعوبة عمل ومشقة، ولا غرو فاللهجة المحلية الليبية من أقرب الألسن إلى الفصيح العربي.

ويذهب رينهارت دوزي إلى أن الرهادنة كلمة غير واضحة المعنى ولا تحمل عنده إلا معنى (دليل)، وأنها من أصل فارسي(دوزي،1981،ص227)،غير أنه يحيل إلى تفسير المقدسي بأنهم باعة الجوخ وهو قماش منسوج يظهر وجهاه متماثلين فلا يعرف وجه من ظهر(عيسوي،2004،ص72)، وتصنع منه أثواب قصيرة الأكمام والبدن(المقريزي،1998،ص179)، وباعة نسيج القطن ونسيج الكتان أصحاب ذات الحرفة، حيث اعتبر المقدسي أن الرهادنة والبزازين والكرابيسيين واحد (المقدسي، 2021، ص28).

فيما يحيلنا الدكتور لطفي بن ميلاد في بحثه الموسوم بـ(المغاربة وتجارة الهند من البحر الأحمر إلى المحيط الهندي والصين) إلى أن تجارة الرهادنة هي تلك العمليات التجارية التي كان يقوم من خلالها اليهود بجلب بضاعات الشرق إلى

بلاد المغرب الإسلامي، حيث قال إن اليهود المغاربة : " كانوا الوسطاء الأساسيين في جلب البضائع الشرقية الثمينة إلى أرض المغارب، وربما كان هذا بدعم كبير من النظام الخلافي الذي ازدهرت في عهده أرض الإسلام خلال القرن 4هـ/10م، فيما عرف بتجارة الرهادنة " (بن ميلاد، 2017، ص224)، ما يوحي بأن الرهدنة صفة للتجار اليهود المغاربة، وأنها تعني ضمن ما تعني تلك العمليات التجارية القاضية بجلب بضاعات المشرق نحو بلاد المغرب الإسلامي.

ويربط الدكتور محمود إسماعيل بين الرهدنة وبعض طوائف اليهود في المغرب الإسلامي في إطار تسامح الخوارج بالغرب الإسلامي مع المذاهب والطوائف الأخرى، فيجعل الرهادنة اليهود صنفاً من محتكري تجارات الذهب والمعادن ومناجمها، فيقول" ولا غرابة إذا ما أدركنا تسامح الخوارج مع أعدائهم السياسيين والمذهبيين وترحيبهم بالغرباء في بلادهم، وليس أدل على ذلك من وجود طوائف اليهود في سجلماسة وتاهرت، ففي دولة مدرار احتكر اليهود استغلال مناجم الفضة والذهب في درعة، وفي تاهرت عاش الرهادنة في أحيائهم الخاصة_ الجيتو_ وهيمنوا على كثير من مناشط التجارة "(عبدالرازق،1985، ص ص283،282).

وقاد هذا الاستشهاد البعض إلى اعتبار الرهادنة طائفة يهودية من ضمن طوائف المغرب الإسلامي، ما زاد في عدم اتضاح معنى الرهدنة بشكل صحيح لديهم، أهي طائفة دينية يهودية ؟ أم ضرب من صنوف تجار المغرب الإسلامي في بعض أطوار عصوره الوسطى؟ ففي بحث بعنوان (جوانب من التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لمدينة تاهرت) يشك المؤلف (قدور وهراني) في مفهوم الرهدنة الواردة في كتاب ابن الصغير الموسوم بأخبار الأئمة الرستميين، والذي كان عماد استدلال الدكتور محمود إسماعيل بأن الرهادنة طائفة من يهود المغرب، ويحيل إلى أن الرهدنة لا علاقة لها بالطوائف، ولا وجود لما يدل أن كلمة الرهادنة تعني اليهود (وهراني، 2010، ص147).

ويستدل بأن ابن الصغير صاحب كتاب أخبار الأئمة الرستميين نفسه كان له دكان في الرهادنة، فلا يستقيم المعنى في هذه الحالة بأن الرهادنة من اليهود، وبالفعل فقد ذكر ابن الصغير بأن له دكاناً للبيع والشراء في الرهادنة، حيث قال:" لي بالرهادنة دكان أبيع فيه وأشتري"(المالكي، 1986،ص97)، ومرد هذا الخلط إلى أن اليهود امتهنوا التجارة كثيراً ومارسوا الرهدنة في جملة تجاراتهم، ثم كانت لهم أحياء خاصة مارسوا فيها جل أنواع التجارة بما فيها الرهدنة، حتى ظن البعض أن الرهدنة مهنة لصيقة باليهود لكثرة امتهانهم لها.

ولعل عدم وضوح المعنى الدقيق لكلمة الرهدنة أو الرهدرة ألجأ صاحب كتاب(بساط العقيق في حضارة القيروان وشاعرها ابن الرشيق) إلى الاعتراف بغموض المعنى في لفظ الرهادنة حين تحدث عن أسواق القيروان وجعل من ضمنها سوق الرهادنة فقال: "سوق الرهادنة أو الزهادرة، ولا أدري ما هي حرفتهم"(عبدالوهاب،1330هـ، ص6) زيادة على إيراده إحدى الكلمتين بحرف الزاي لا الراء من باب التصحيف ربما، وذلك لعدم وضوح الرؤى فيما يخص الرهدنة وأهلها الرهادنة، وذكر ابن الصغير أن بعض مدن المغرب الإسلامي غصت بطوائف التجار من شتى بقاع الأرض على اختلاف مللهم ونحلهم وطوائفهم(المالكي،1986، ص32)، ولم يكن لفظ الرهدنة الوحيد الدال على حرفة بيع العتيق المستعمل، فقد سماها بعضهم الرهدرة، واعتبروها فارسية الأصل من (رهدار) المعربة عن كلمتي ره : وتعني الطريق،(الخوري، 1876، ص177) ، و(دار) التي تعني المسافر (الكعاك، 1965،ص6)، برغم أن معنى كلمة طريق في الفارية لا يأتي برسم (ره) إنما بصورة راه بزيادة ألف (الخوري، 1876، ص177) ،وربما أوردها البعض بإبدال النون براء، فيقولون سوق الرهادرة بدل سوق الرهادنة.

وورد عند المالكي في كتابه رياض النفوس أن بمدينة القيروان سوقاً، كانت الجهة الجنوبية منها مختصة بالرهادرة (الرهادنة) فيقول :" الصف القبلي من الرهادرة "(المالكي،1951، ص215)، وتبعه الدباغ في كتابه معالم الإيمان بذات الوصف، حيث قال:" إن الصف القبلي من الرهادرة والرفائين وبعض حوانيت الكتائين وما وراء، ذلك كانت دوراً لقوم فبنيت حوانيت " (الدباغ،1972،ص37)، والرفاؤون:هم أصحاب حرفة الرفاء، وهي إصلاح الأثواب القديمة وفتق ما بها من خزق وتمزيق حتى تعود صالحة للبس، والكلمة من (رفو) والرفو يعني الإصلاح، حيث يقال في العربية: "رفا الثوب: أصلحه بضم بعضه إلى بعض بالخياطة " (البستاني، 2009، ص139)، ويقول ابن منظور: " رفأ الثوب يرفؤه رفأً: لأَم خرقه وضمّ بعضه إِلى بعض وأصلح ما وَهَى منه" (ابن منظور، ص367) ويؤكد المالكي على ذلك بقوله أنه بهذه الجهة من السوق جمع من التجار الرهادنة أو الرهادرة(المالكي، ص215).

ويحاول الدباغ أن يفسر مفهوم الرهدنة أو الرهدرة كما يسميها، ويبين أصل نشأة سوقها، فيقول: " سوق الرهادرة عندنا اليوم أصله للمخزن، وكان خراباً، وكان سوق الرهادرة للرعية، الذي هو الآن للشواشين ومن معهم، أمر من مرّ من السلاطين ممن أدركناهم أن يبنى ذلك الخراب حوانيت وينقل إليه أصحاب سوق الرهادرة جبراً، ونفذ ذلك، ومن أراد أن يسكن خارجه ولو بقربه لا يترك، وربما يترك أشهراً ثم يرد إلى سكناها كرهاً، وهذا لا يجوز، وما يأخذه القضاة من كراء تلك الحوانيت في مرتباتهم لايجوز، وهو مكس، وجرحة في إمامتهم وشهادتهم" (الدباغ،ص ص37 ،38).

وهذا النص يحمل إشارات لبعض التنظيمات المتعلقة بسوق القيروان حيث أمر بعض السلاطين ببناء السوق الخربة وتجديدها، ثم نقل الرهادنة إليه تجاراً وسكناً، بإرغام ممتهني الرهدنة على ممارسة أعمال بيعهم في مكان محدد بالسوق لا يعدونه إلى غيره، وكان الأمر بالجبر لا بالاختيار، ويبدو أن الذين لم ينصاعوا لذلك التنظيم أجبروا بعد أشهر قليلة على الانتقال إلى داخل السوق.

ويعلق ابن الدباغ أن ما حدث أمر غير مقبول، لأن فكرة التنظيم هذه أعقبها تنظيم في الجبايات، ويربط بين مكوس هذه السوق التي يجبى من الرهادنة فيها مكس محدد، ومرتبات القضاة بالمدينة، ويعيب عليهم أن تكون أجورهم وعطاياهم قد جاءت من باب المكس الذي أجبر الرهادنة على دفعه بتحديد مكان بيعهم ومحال سكناهم.

وورد في كتاب (رياض النفوس) أن الرهادنة: " باعة الأمتعة القديمة، ولهم أسواقهم وهي متعارفة قديما، والرهادنة جمع رهدن ورهدون بفتح الراء في الأول وضمها في الثاني، والرهدون في الأصل طائر كالعصفور بمكة، ويقال كذلك للأحمق، والرهدون الكذاب، ولعلهم سموا الرهادنة لهذا، فإنهم يتوسلون إلى رواج سلعهم بالكذب غالبا" (المالكي، ص282)، وانتحل كلامه ابن مقديش في تأثيله لكلمة الرهادنة (مقديش، 198، ص950).

ظاهرة الباعة الجائلين وعلاقتها بالرهادنة:

تميزت الأسواق الإسلامية على الإجمال بنظمة تعتمد قيام صغار الباعة الذين لا يملكون حوانيت خاصة ولا تسمح أحوالهم بشراء أو اكتراء دكان

لغرض الاتجار بالتجوال بين الدور والأحياء والمناداة على ما بحوزتهم من التجارات، وربما كانت أسعارهم أقل مما يباع في الحوانيت والدكاكين.

وفي ذات السياق ظهرت طائفة من أولئك لا تعمد إلى التجوال والتنقل، إنما تفترش الطرق والدروب وخاصة أمام حوانيت التجار(هدية،2017، ص187)، وفي زقاقات الأسواق وتحت ساباطات الدكاكين، والساباطات جمع ساباط وهو السقف الذي يقام بين حائطين بينهما طريق نافذ (الأصفهاني، 2008، ص55)، وكثيراً ما تضايق أصحاب الحوانيت منهم، وعملوا على منعهم من افتراش الأرض أمام حوانيتهم، ويسمى هذا الصنف من الباعة الذين يفترشون الأرض في الغالب بأرباب المقاعد(حمودة، 2007، ص242)، أي الذين يقعدون في محلات محددة يعرفهم الناس بمداومة القعود عندها، وهناك صنف آخر منهم ينادون ويدورون على الأحياء ببضائعهم (قويدر،2010،ص119)، فكانوا يمرون على البيوت لعرض سلعهم، كما تشاركوا فيما بينهم من أجل التجوال على المنازل والقرى والأماكن البعيدة عن الأسواق، فيكتبون عقداً بينهم، يكون نصه في الأغلب: " اشترك فلان وفلان الدلالان للدور أو للرقيق أو للبز على الدلالة على الدور أو الضياع والسعاية في ذلك مجتمعين لا يفترقان، وعليهما في ذلك تقوى الله تعالى وأداء الأمانة" (السلمي،1422هـ، ص347).

وقد وجّه الفقهاء والمحتسبون بألا يكون الدلالون على البيوت شباباً، بل يلزم أن يكونوا من الرجال كبار السن، والشيوخ الصلحاء المعروفين بالخير والصلاح، حيث صرح ابن عبدون في رسائله عن الحسبة الأندلسية، وفي إطار التنبيه على الدلالين، بألا يكونوا من الشباب، بل من كبار السن ظاهري العفاف والصلاح ، فقال: " لا يكون دلال الدور شابا، إلا شيخًا عفيفًا قد شهر خيره"(ابن عبدون، 1955، ص49).

وكثيراً ما نبه المحتسبون إلى الاشتراط في الدلالين على البيوت " أن يكونوا أخياراً ثقات من أهل الصدق والأمانة"(الشيزري،1946، ص64)، ووصل الأمر إلى اشتراط بعض المحتسبين على الدلال بأن لا يباشر أعمال الدلالة على البيوت حتى يضمنه عدل من عدول البلد " في مجلس المحتسب ممن تقبل شهادته من الثقات العدول من أهل الخبرة" (ابن الأخوة،1976، ص216)، وزاد الونشريسي في سرده لبعض الفتاوى المتعلقة بالدلالات من النساء على الدور وفي الأحياء، أن منعهن من مباشرة البيع الجائل أصوب وأفضل إذا زادت وكثرت، اتقاءً لكثير من الأمور،ثم أضاف"وينبغي أن يلتحق في المنع الطوافون المتسببون على الدور،لا سيما أهل الشباب منهم والأصوات الحسان" (الونشريسي، 1981، ص ص 199، 200).

كما مارست بعض النسوة في المغرب والأندلس طرائق البيع الجائل على المنازل، وعرفن في أوساط الناس باسم الدلالات أو السواقات، ولفظ السواقات بمعنى المتاجرات من الأسوق، فكن يعرضن ما يمتلكن من أمتعة لبيعها للنساء، حيث يذكر ابن مرزوق أن" امرأة كانت سواقة تنادي على السلع بالدور" (ابن مرزوق،1981، ص194)، وكانت هذه المهنة متعلقة بالرهدنة في كثير من جوانبها، فليس كل ما تبيعه النساء الدلالات في الأحياء جديداً، إذ قد يبعن القديم المستعمل من الثياب والمتاع.

وعن حرفة الدلالة النسوية يورد الونشريسي بعض أوجه الفتيا والأحكام الخاصة ببعض وجوه بيع النساء وتصرفهن بالتجارة (الونشريسي، ج6، ص78)،والواقع أن فكرة امتهان النساء للتجارة لم تكن مختصة فقط بالمغرب والأندلس، بل كانت عملاً موجوداً بعديد ولايات العالم الإسلامي الوسيط، فقد سجّل ابن فرحون في كتابه (تبصرة الحكام) وصفاً للنساء الدلالات والسواقات في مصر ، وقال بأنهن:" النساء اللاتي يبعن على الدور ما دفع إليهن من الثياب والحلي والجوهر"(ابن فرحون، 2003،ص245)، أي أن هناك من يدفع أو يعطي لهن الثياب والجواهر والأشياء الأخرى لبيعها، وهذا من صور تجارة الرهدنة.

ويبدو أن ظاهرة بيع النساء للنساء جاءت لضرورة شرعية، نتيجة للتحرز من قيام الرجال بالطواف على البيوت والاطلاع على الحرمات، فقد ورد عند الونشريسي ما نصه: " أن الرجال من المسلمين وأهل الذمة يتصدون لبيع السلع للنساء في الدور، أو لتعديل الحوائج مثل المغزل وغيره، وقد تخرج إليهم المرأة لتباشر البيع وهي مكشوفة الوجه، وخصوصاً في زمن الحر"(الونشريسي، 1981، ص197).

وبمرور الوقت صارت الرهدنة طريقاً لكسب الرزق والاعتياش عند بعض طبقات العامة في المغرب الإسلامي، وأضحى الناس يجلبون ما فضل من متاعهم إلى الرهادنة بغرض بيعه لهم، فقد ذكر القاضي عياض: " أن رجلاً من الرهادنة، بينما هو جالس في دكانه، طلعت إليه امرأة، فقالت له: بع هذا المتاع، وهو جبة وشي وطيلسان، ونعل طائفي، وقلنسوة" (القاضي عياض،1983، ص318)، وهذا يدل على نشوء الرهدنة ووجود الرهادنة في زمن أبكر في المغرب الإسلامي، حيث أن القاضي عياض الذي أورد الحكاية كشاهد عيان، عاش في القرن الخامس الهجري، وأن الرهدنة استمرت في الازدياد خلال القرون التالية، ما يحيل إلى أن الرهادنة مارسوا تجاراتهم وزادوا فيها، واستمرت اعمالهم في غير زمن من قرون الإسلام الوسيط في المغرب الإسلامي .

وربما كانت أعمال الرهادنة توحي قبل القرن السابع الهجري بأنها إحدى طرائق اعتياش صغار التجار، وتسميتهم بالرهادنة أوقع في العقل الجمعي للناس أنهم من الفقراء الذين يرومون الكفاف، وربما لا تدر تجاراتهم القدر الكافي من الأموال الموجبة للمكس والجباية.

بيد أن تطوراً مهماً حدث في صورة التعامل مع الرهادنة خلال عهد الدولة الحفصية، حين استرعت أعمال الرهادنة التجارية ومجابي أرباحهم من الرهدنة انتباه سلاطين الدولة، واتخاذ إجراءات بإقرار جبايات ومكوس على الرهادنة.

فقد حدث في مدينة القيروان إبان عهد السلطان الحفصي أبي فارس عبدالعزيز أن زادت أعمال الرهدنة حتى صار تعاطيها حرفة توجب جباية المكوس من صاحبها، فغدا مكس الرهدنة من وجوه جباية الأموال في الدولة، حيث يورد صاحب كتاب (نزهة النظار في عجائب التواريخ والأمصار) أن مجابي البلد ووجوه مكوسه قد تعددت وكثرت، وأن الرهدنة كانت من ضمن تلك المجابي، حيث قال عن بعض جبايات القيروان في زمن السلطان الحفصي أبي فارس عبدالعزيز : " ومنها ما ترك من المجابي المخزنية لوجه الله تعالى، فمنها مجبى سوق الرهادرة، وكان قدرها ثلاثة آلاف دينار ذهباً في كل عام، إذ كان كل من اشترى شيئاً من أنواع الأمتعة واللباس يغرم نصف عشر الدينار" (مقديش، 1988، ص590).

والملفت في أمر المكس الحفصي ارتفاع قيمة مكس تجارات الرهادنة التي تعدل نصف العشر، ولا وجود في فقه الزكاوات الشرعية للتجارة ما يعادل نصف العشر،فالثابت أن قيمة زكاة عروض التجارة في الشريعة الإسلامية ربع العشر ولا تزيد، فمقدار الزكاة الواجب إخراجه في عروض التجارة ربع

العشر(علوان، 2016، ص36) باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(القحطاني، 2008، ص ص 25، 26)، وصار الإجماع على ذلك (الأشقر، 1998، ص4).

الرهادنة في الأندلس(السقّاطين):

كانت الأندلس عامرة التجارة في جل عصورها، فلم يخل زمن من تجارات وتعاملات بيع وشراء، بما فيها بيع القديم المستعمل من الثياب والبضاعات وغيرها، بيد أن مهنة بيع القديم في الأندلس لم تشتهر باسم الرهدنة كما في المغرب الإسلامي، بل كان الاسم الاكثر ارتباطاً بها يحيل إلى صفة ممتهنها فيقال تجارة السقّاطين، ومعنى السقّاطين: أهل بيع سقط المتاع والرخيص المستعمل من الأشياء.

ففي قرطبة كانت هنالك سوق كاملة لبيع الملابس المستعملة القديمة تعرف بسوق السقّاطين(عويس، 1988، ص30)، وكذا في مدينة لورقة التي قال عنها الإدريسي:" وهي مدينة غراء حصينة على ظهر جبل ولها أسواق وربض في أسفل المدينة وعلى الربض سور وفي الربض السوق والرهادرة "(الإدريسي، 2020، ص402)، فجعل السوق القار المشتمل على الحوانيت شيء، والرهادرة شيء آخر مكمل لأعمال التجارة بالمدينة، وكأن سوق الرهادرة متسع بشكل واضح حتى عده سوقاً منفصلاً.

ويبدو واضحاً أن التجار السقاطين كانوا يمارسون الرهدنة بالأندلس زمن المقدسي الذي توفي في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري، وعلى هذا فالرهدنة ظهرت أبكر مما نظن، بدليل أن المقدسي وجدها ظاهرة في الأندلس ما حدا به إلى ذكرها كمهنة تسترعي الذكر، وربما زاد أمرها واستمر نشاطها في القرون اللاحقة حتى صارت نشاطاً تجارياً معتاداً في أسواق أهل الأندلس.

وبلغ من رواج حرفة هؤلاء السقّاطين أن صار لهم بغرناطة حي كامل يسمى حي السقّاطين، وهو نفس الحي الذي حمل اسم السقّاطين Zacatin في الأندلس حتى الساعة(عنان، 1956، ص142)، كما أورد ابن قزمان في بعض أزجاله لفظاً آخر لسوق السقّاطين أو السقطيين وهو سوق المرقطال(هدية، ص 176)، ولفظ مرقطال لا يعدو أن يكون اسماً رومانياً معرباً عن كلمة مركاتلم وتعني السوق، ولا تزال الكلمة مستعملة في فاس لم يلحقها تغيير، فيقولون مرقطان(بروفنسال، 1951، ص100) حيث يقول ابن قزمان في إحدى أزجاله وبلغة الزجل العامية في زمانه:

داب نمضي للمرقطال بالجري إن دريت آش في بالي أن نشتري

(ابن قزمان،1999، ص77).

وتفسيره: فلنمض سريعاً نحو المرقطال(سوق السقاطين)، إذا كنت تعرف حقاً ماذا أريد أن أشتري، ويبدو من اشتهار سوق المرقطال(السقاطين) في زمن ابن قزمان يؤكد أن تجارات السقاطين كانت فاشية منذ النصف الأول من القرن السادس الهجري، وقد عبّر في أحد أزجاله عن ترفعه عن لبس المستعمل من الثياب والتي كانت على ما يبدو شائعة البيع والتداول، ويسمي الثوب المستعمل(المطرّى)، فيقول بلغة زجله العامية:

بأي سبب نلبس المطرّا والجديد أشكل وأمـــرا

وأنا نعطي ونكـــــرم إن سكتتّ انّسي نظلم

(ابن قزمان، 1999،ص313).

يقول: لا سبب عندي لشراء ثوب مستخدم ملبوس، والجديد أحسن منه شكلاً وأفضل، وأنا تعودت أن أعطي القديم من ثيابي تكرماً، وإن لم أصرح بهذا فقد دخلت في دائرة الظلم.

ومن عجيب أثر هؤلاء السقّاطين أن استمر اسمهم ورسمهم قائماً حتى بعد سقوط الأندلس وزوال الحكم الإسلامي عن شبه الجزيرة الإيبيرية، فحتى يوم الناس هذا لا زال اسم السقّاطين موجوداً في اللسان الإسباني وبذات المعنى والمفهوم وبصورة (Zacatin)، وهو سوق بيع القديم من الثياب والأواني والأثاث.

ورغم قرار الاسم في الذاكرة الجمعية لمدن مثل قرطبة ولورقة وطليطلة وغرناطة، ظل المعنى والمراد منه عصياً على فهم المؤرخين الإسبان.

فعلى سبيل المثال لا الحصر يذهب المؤرخ الإسباني لويس دي لوثينا Luis de lucena في كتابه (guia practica y artistica de granada) الدليل العلمي والفني لمدينة غرناطة، إلى أن تسمية سوق السقّاطين وحي السقّاطين في قرطبة جاء من نحت الكلمة الإسبانية (siccatanio) أو من كلمة (siccatain) بمعنى الثاني أو اثنين متقاطعين، على اعتبار أن حي السقّاطين أو سوق السقّاطين الغرناطي يقع في تقاطع شارعين آخرين (de lucena,1909, p188)، وهذا إجهاد للكلمة بعيد المعنى عن الحقيقة، ومرده إلى عدم إرجاع اللفظ لأصله العربي الصحيح.

ويفسر مؤرخ أسباني آخر وهو (غوميز مورينو) اللفظ بمعنى سوق الملابس دون تفسير لأصل الكلمة، ومثله يذهب المؤرخ غاليغو بيورين (Antonio gallego burin إلى أن كلمة (Zacatin) تعني سوق الملابس دون الإشارة إلى مصدر هذا التفسير(burin,1982, p220)، فيما يحيل المؤرخ الإسباني المهتم بالدراسات الأندلسية توريس بالباس(balbas Leopoldo torres) في كتابه (hispano musulmanas ciudades)أي المدن الإسبانية الإسلامية، إلى مفهوم شارع الخردة للتدليل على معنى كلمة السقّاطين، غير أنه يؤثل للفظ ويؤصل له بأنه مستمد من أصله العربي القديم السقّاطين (balbas,1970,p177)، غير أن الثابت لدى المؤرخين الإسبان وحسب رأي Esther galera mendoza إستير مندوزا أن سوق السقّاطين ومنذ القرن السادس عشر الميلادي (العاشر الهجري) تم تنظيمه كشارع تجاري من الدرجة الأولى، وعلى جنباته محلات الألبسة ومحلات الخياطين ومستودعات التجار(mendoza, 1999, p68).

ولم يكن مصطلح السقّاطين حكراً وقصراً على الأندلسيين، بل عداهم إلى أهل سبتة، حيث يذكر المؤرخ السبتي صاحب كتاب (اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار) أن في سبتة سوقاً كان يسمى سوق السقّاطين، وكان من أفضل الأسواق تنظيماً ووفرة بضائع ورواج تجارة، بيد أنه جعلها سوقاً قاصرة أكثر على الاتجار بالأواني النحاسية المشغولة بشكل جميل، وفيه صنعة وحرفة ودقة، فيقول:" ومن الأسواق المعلومة لتجارة الآنية الصفرية القوية الصبغة، العجيبة الصنعة بسبتة دون غيرها سوق السقّاطين، وما أدراك ما سوق السقّاطين: رفاهية متجر، وكثرة أنواع، وحسن ترتيب ووضع" (السبتي،1983، ص36).

بضاعات الرهادنة:

عندما كان التجار الرهادنة مجرد باعة جائلين ينادون على بضائعهم بين الأحياء والدروب، كانت البضاعات لديهم قليلة بسبب عدم قدرتهم على حمل الكثير من المتاع، لهذا اقتصرت بضائعهم في البداية على بعض اللباس المستعمل الذي رام أهله بيعه بدل رميه، فكان هؤلاء الرهادنة يحملون بعض الثياب وينادون عليها إما في زقاقات الأسواق أو بين الدروب والأحياء، ولأن ما يحملونه من اللباس كان مستعملاً في الغالب فقد كانت أسعارهم بالطبع أرخص من أسعار الملابس الجديدة المعروضة بدكاكين االأسواق (قويدر،2010،ص119)، ولهذا يمكن اعتبار الملابس بأنواعها أول بضاعات

الرهادنة الجائلين في بداية نظمة الرهدنة.

ثم زادت منقولات الرهادنة حسب ما يتيسر لهم من المتاع وخاصة أواني البيوت من أواني الطبخ والأكل سهلة الحمل ، والتي استغنى عنها أصحابها واستبدلوها بغيرها، وكذلك بيع ما يلبس في الأقدام وخاصة (القرق) وهو مداس يلبس في القدمين، ويصنع من الفلين (دوزي، 1981،ص292)، وكان الرهادنة الجائلين يلمعون تلك القرق حتى تبدو أفضل ما هي عليه، وباع الرهادنة ما فضل عن حاجات الناس من متاع وحلي وأثواب، وبعض أنواع الطعام من الحبوب ونحوها، وبالمجمل كانت بضائع الرهادنة من التنوع ما يحيل إلى أنها كانت تطال كل ما يمكن بيعه وخاصة من المتاع المستعمل.

صفات الرهادنة:

لما كانت الرهدنة صنف من التجارات المعتمدة على الترويج للقديم وبيع المستعمل من المتاع والثياب والحلي وغيرها، كان لزاماً على ممتهني الرهدنة الاتصاف ببعض الصفات التي تدخل في مجال إمضاء البيع وتزيين السلعة رغم أنها قديمة مستعملة، فلكي تروج بضاعة الرهدون لابد له من سلوك بعض الحيل للترويج لبضاعته، منها: التدليل على رخص ما بيده مقارنة بالجديد المتوافر بالأسواق، ومحاولة إضفاء صفات القبول على بضاعته، وإخفاء عيوبها، وهذا ما حدا بالمؤرخين إلى إطلاق صفة الكذب والتدليس على الرهادنة، لتعمدهم إخفاء عيوب بضاعاتهم عن المشترين.

وغير خافٍ أن بعض التجار لا يقيم للضمير كبير وزن، وربما لا يراعي في بيعه إلاً ولا ذمة، والدافع الكسب والربح مهما كانت الطرائق والأساليب، وقد ساق السقطي في آداب الحسبة بعضاً من صفات التجار الذين يعمدون الغش، فعاب عليهم "استعمالهم الخدع للناس في معاملتهم، والتلبيس عليهم في مداخلتهم وملابستهم" (السقطي،1931، ص 1)

ومن صفات الرهادنة كذلك اختيار عبارات معينة تهدف إلى جلب اهتمام الناس ولفت انتباه العامة لبضاعتهم، فكانت المناداة بصوت جهوري صفة للرهدون، مع زيادة عبارات دعائية ترغّب الناس في الشراء وتستفز فضولهم للاطلاع على البضاعات التي تصلهم صفاتها سماعاً قبل أن يباشروها بالعين أو يعاينوها مباشرة.

ومن عجيب الاتفاق بين صفات الرهادنة وصفات تجار تلك الأزمان على الجملة، أن ابن خلدون أورد في مقدمته جملة من الصفات الملازمة للتجارة والترويج لها، فجعل منها التحذلق واللجاج وممارسة الخصومات، ما يعتبره التاجر نوعاً من الذكاء فيما هي خروج عن المروءة، حيث يقول ابن خلدون :" التاجر مدفوع إلى معاناة البيع والشراء وجلب الفوائد والأرباح، ولابد في ذلك من المكايسة والمماحكة والتحذلق وممارسة الخصومات واللجاج، وهي عوارض هذه الحرفة، وهذه الصفات تغض من الذكاء والمروءة وتخدج فيها"(ابن خلدون، 2020، ص314).

فإن كانت هذه صفات ملازمة للتاجر الذي يبيع الجديد، فما بالنا بالرهدون الذي يعالج بيع بضاعة قديمة وسلعة مستعملة، فلا غرو أن تكون صفاته أظهر عند بعضهم في المماحكة والتدليس واللجاج ونقص المروءة أكثر من التاجر صاحب الدكان والبضاعة الجديدة.

كما تميز الرهادنة والسقاطين بكثرة اللجاج والجدال في الأسعار، حتى بدا سوقهم أكثر صياحاً وصوتا وجلبة من الأسواق الأخرى بسبب كثرة الجدال واللجاج في السعر والبضاعات، حتى أطلق الناس على سوق المرقطال (السقاطين) في فاس في فترات لاحقة اسم سوق المجادلين، أي أصحاب الجدال (بوركبة، 1996، ص393)، لكثرة الجدال واللجاج فيه.

وذكر بعض فقهاء المغرب الإسلامي أن تعامل الباعة الرهادنة في الأسواق يتميز بتغير الاتفاقات وتبدل الأثمان وهذا ديدن الرهدنة وبيع السقّاطين، فقد جاء في كتاب (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) للفقيه محمد بن محمد المالكي المعروف بالحطاب الرعيني أن بعض طلبة العلم فتحوا دكاناً في سوق السقّاطين في زمن الفقيه الحطاب، وكان أن اتفقوا على ثمن حاجة يبيعونها في دكانهم بسعر ثلاثين مثقالاً ثم رأى المشتري أنه لا يقدر على ذلك الثمن ببيع المرابحة، فتبدل السعر إلى سبعة وعشرين مثقالاً ببيع المرابحة، وكان ذلك الغرض قد تم بيعه في الأصل بالمزايدة بثمن اثني عشر مثقالاً فقط ، فلما أحس المحتسب الذي كان يسمى أمين السوق بأن في الأمر شبهة، رفع القضية إلى الفقيه الحطاب الذي اعتبر البيع من باب المكر والخديعة.

وقد روى الحطاب تلك الواقعة بقوله:" فتح بعض طلاب العلم حانوتاً بالسقّاطين وطلب ثلاثين مثقالاً في حاجة ورئي بأنه لا يقدر أن يقوم بشروط بيع المرابحة، ثم أبرم البيع بسبعة وعشرين مثقالاً وكانت تلك الحاجة بيعت مزايدة بنحو اثني عشر مثقالاً، فشعر بذلك الأمين فرفعه إليّ، فقلت: هذا مكر وخديعة" (الحطاب الرعيني، 2007، ص432).

ولعل الكسب والتربح حتى وإن كان قليلاً، هو الهدف المروم من عمليات البيع لدى الرهادنة، والذين يصح فيهم تصنيفهم من العامة الدهماء الذين لا همّ لهم إلا تخفيف وطأة العيش وإبدال العسر باليسر.

وعلى ذلك يمكن اعتبار التصنيف الطبقي المجتمعي للرهادنة على الإجمال ضمن الطبقة التي وصفها ابن الخطيب الغرناطي في كتابه الإحاطة ضمن تصنيفه لطبقات المجتمع الأندلسي، بقوله:" صنف غارم، لا همّ له إلا فيمن يخفف أصره، أو يبدل باليسر عسره، وأما هؤلاء فأوباش أسواق وحمقى ما لهم من أخلاق"(ابن الخطيب، 1956، ص47).

ومن ضمن أساليب الرهادنة في بيع الأثواب على سبيل المثال أن يبيعوها مطوية بغرض إخفاء ما بها من عيوب، ما حدا بالمحتسبين في زمن الرهادنة إلى النهي عن بيع الثياب مطوية، فلا يصح بيع ثوب مطوي ولو كان تام النسج (البهوتي،2009، ص192).

كما وردت عند الونشريسي طريقة للرهدنة تعتمد الوساطة في البيع وأخذ أجرة على ذلك، فقد روي أن الفقهين الأندلسيين ابن لبابة ومحمد بن الوليد سئلا عن رجل نازع يهودياً في ثوب باعه اليهودي، وادعى المسلم أنه باع الثوب لليهودي ولم يقبض ثمنه كاملاً، فيما ادعى اليهودي أنه سمسار فقط، وأن المسلم أمره ببيع الثوب، فباعه ثم قبض أجرته ورد الباقي للمسلم ، فحكما بترجيح حجة اليهودي مع إلزامه بحلف اليمين (الونشريسي،1981،ص227)، وهذه صورة من صور بيع الرهادنة وطرق تكسبهم.

وترد ذات الحكاية ضمن فتاوى القاضي ابن سهل الأندلسي في كتابه (الأحكام الكبرى) بأن ورثة رجل اسمه أبو العلاء نازعوا يهودياً في ثياب كان والدهم أبو العلاء قد باعها له قبل وفاته، وهي عبارة عن(درنوك)، وهو نوع من الثياب له جدائل صغيرة في أطرافه مثل جدائل المنديل(ابن منظور، ص423)، ومعه (شقة) والشقة: قطعة القماش وسميت شقة لأنها مشقوقة أو مقطوعة من غيرها فهي قطعة منشقة كالنصف (الأصفهاني،1412هـ، ص459)، فلما سألوا اليهودي قال :" لم أشترهما منه، أنا دلال أبيع الناس، فسألني بيعهما له، فبعت الدرنوك بثمن، والشقة بثمن، وأرودت جميع ذلك عليه، وأخذت

أجرتي" (ابن سهل، 1980، ص73).

والشاهد في الحكاية أن الدلالة والوساطة في البيع هي إحدى طرائق البيع عند الرهادنة والسقّاطين، وأن طرق الاحتيال والمراوغة واردة في أغلب صور الرهدنة وبيع سقط المتاع ما جعل عروض التجارة بتلك الطريقة تستدعي تدخل الفقهاء والمحتسبين للبت فيها، واعتبارها من ضمن نوازل الأحكام والأقضية.

وورد أن مدخل الرهادنة والسقاطين في البيع بالتدليس كان عدم التسعير لهم، أو تحديد أثمان ما يبيعونه للناس، فقال بعض الفقهاء:" كان بيع ما لم يسعر عليهم كالتجار بنحو القيسارية والسقاطين مكايسة مخادعة" (الحطاب العريني، ص432)، ومع ذلك فإن ما دعا الرهادنة من المسلمين إلى الرهدنة، قد تكون الحاجة وضيق ذات اليد، لأن الرهدنة على ما فيها تبقى وسيلة ولو ضنينة للعيش والاسترزاق، فما دفع الرهدون للتعاطي بالرهدنة إلا محاولة سد الرمق وكسب قوت اليوم.

ويمكن أن يستشف من بعض تقييدات وتنبيهات المحتسبين أن الرهادنة والسقاطين قد باعوا كل ما يمكن بيعه، وأن بعضهم كان يبيع كل ما يمكنه الحصول عليه، وهذا جرّ إلى قلة تحرّز السقاطين والرهادنة من كون ما يبيعونه كان حلالاً أم مسروقاً، وهذا ما حدا بابن عبدون في رسائله عن الحسبة والمحتسبين في الأندلس أن اشترط وجوب وجود رجل عدل يشرف على بضاعات السقاطين، ويتأكد من عدم وجود ما يريب فيها، ويلتزم بأن يأخذ أي غرض فيه شكّ ويمسكه عنده حتى تتبين حقيقته، فيقول:" يجب أن يكون في السقاطين رجل مثيل، فإن عثر على أحد يبيع شيئاً ينكر عليه، وقّفه عنده، ويتحرج عليه حتى يخرج له طالبه، فيسلّم إليه إذا أتى بإمارة"(ابن عبدون، 1955، ص40)، وفحوى الحسبة هنا أن رجلاً من عدول البلد يكلف بمعاينة ما يبيع السقاطين، فإن أنكر غرضاً عند أحدهم وشك فيه، أمسك ذلك الغرض المعروض للبيع عنده، ثم يحرجه ويعلن عنه للعامة، فإن جاء من وصف ذلك الغرض وأثبت أنه فقده، أعيد إليه، والشاهد أن السقاطين كانوا لا يتحرزون كثيراً في شراء ما رخص سعره بغرض بيعه، ولا يبالون إن كان ذلك الغرض قد سرق أو اخذ بطريقة غير صحيحة.

وعلاوة على المكوس المفروضة على الرهدنة، ربما تعرض الرهادنة والسقاطون إلى جوائح غير متوقعة تذهب بتجاراتهم ودكاكينهم، منها الحرائق التي تشب في الأسواق في فترات تاريخية معينة، كالحريق الذي شب في مدينة فاس سنة 646هـ، حين التهمت النيران أسواقاً كثيرة، كان من بينها سوق السقاطين بالمدينة، حيث ذكر ابن أبي زرع الفاسي عن حوادث سنة 646هـ، وحريق فاس ما نصه:" وفيها احترقت أسواق فاس من قنطرة الصباغين بقرب باب السلسلة، فأحرقت سوق السقاطين"(ابن أبي زرع،1972، ص73).

استغلال الرهادنة لسني الغلاء المرتبطة بالجوائح:

لم يترك الرهادنة سانحات الدهر في البحث عن رواج تجاراتهم وزيادة أرباحهم، فكانت سنوات الغلاء المرتبطة بجوائح الزمن وبالاً على ساكنة محال الجائحة، بيد أنها فرصة للرهادنة في زيادة أسعارهم ، فباستعراض جوائح المغرب والأندلس تطالعنا عديد الداهمات من جوائح القحط والجدب والحروب ونحوها، أدت في جملة ما أدت إلى غلاء المتاع وازدياد فحش الأسعار، فعلى سبيل المثال وفي جائحة المجاعة التي طالت أغلب مدن المغرب الإسلامي سنة 692هـ ، حتى طال الناس الخصاص والاحتياج الشديد، وحكر التجار على الناس البضاعات وزادوا في أسعارها أضعافاً، تحت وطأة احتياج الناس(ابن خلدون، المقدمة، 1989، ص391)، كما حدث تماهياً مع حصار المرينيين لمدينة تلمسان سنة 698هـ غلاء في الأسعار على الناس في الأقوات والحبوب وفي جل المتاع والأشياء على الجملة (ابن خلدون،ج7، 1978،ص 198)، وفي غيرها من الجوائح عمد الرهادنة إلى رفع أسعار بضاعاتهم تماشياً مع حالة الغلاء الفاشية تماهياً مع الجائحة، برغم علمهم بأن بضائعهم لا تعدو أن تكون أقل جودة من بضاعات الدكاكين.

الخاتمة:

لعل من نافلة الكلام التنويه بأن أحد أغراض التصنيف تكمن في شرح المبهم وتفسير المطلسم، وهذا البحث كان في ذات السياق لأنه نبه إلى معنى، ووصف نظمة تجارية اقتصادية كان اسمها يمر عرضاً في مظان بعض المصنفات ولا يجد صحيح تفسير، كما أن رسمها كان قريباً من المبهم المطلسم كذلك، وهذا مما يشفع للبحث هناته وأغلاطه إن وقعت، لأنه فاتحة مجاله في مجالها.

ولقد استوت ورقات البحث على صورة بيان المعنى المراد من الرهدنة كنظمة تجارية، ومفهوم كلمة الرهادنة أصحاب حرفة الرهدنة، فأبان البحث أن الرهدنة بيع القديم المستصغر المستعمل من سقط المتاع ومن قديم الحلي والأثواب ومستخدم الأثاث والأواني وما في حكمها، ويظهر المعنى أكثر حين اتخذت الرهدنة اسم السقط في الأندلس وصار ممتهنوها يسمون السقاطين، لأنهم يبيعون السقط من المتاع والأشياء، في حين ظل اسم الرهادنة متصلاً بأصحاب الحرفة في المغرب الإسلامي فترة البحث وعداها إلى ما بعدها.

وأظهر البحث أن الاسم جاء من مزية التصغير في اللغة، واتجه اللفظ نحو طائر صغير الحجم كان يكثر بمكة المكرمة يسمى الرهدون، فكأن تاجر القديم الصغير المستعمل ضعيف حال مثل طائر الرهدون صغير الحجم، وفي ذات السياق فالرهدون في اللغة يطلق على الضعيف من الرجال ربما بدناً وخلقة، وربما عقلاً وحكمة، فالرهدون هو الأحمق الضعيف قليل الحيلة.

وأبان البحث بعض صور الرهدنة في المغرب الإسلامي، وتواتر امتهانها من لدن أن كانت حرفة متصلة بالباعة الجائلين إلى تطور الرهدنة وقرارها في الدكاكين والأسواق، فصارت للرهادنة حوانيتهم، وللرهدنة ذاتها أسواقها المعلومة المشهورة.

وكذا في الأندلس، فقد راجت أعمال الرهدنة ولكن باسم السقاطين لا الرهادنة، بيد أن المتجر واحد وهو العتيق القديم والمستخدم من المتاع، وصار للسقاطين أسواقهم المعلومة كما رهادنة المغرب الإسلامي، وتعرضوا للمكس مثل رهادنة المغرب، وعالجوا أعمال الاتجار إما تجوالاً وإما قراراً في دكاكين عرفت بأسواق السقاطين في المدن الأندلسية، فسوق السقاطين معلوم مشهور في قرطبة وفي المرية وغيرهما من حواضر الأندلس.

وأشار البحث ضمن إشاراته إلى أن مهنة السقاطين رغم اندثار رسمها الإسلامي في الأندلس، إلا أنها ظلت في تسميات أسواق الخردة والمستعمل من الأشياء في إسبانيا إلى يوم الناس هذا، فشارع السقاطين لا يكاد يخلو منه سوق في أغلب المدن الإسبانية، حيث يوجد في أغلب الأسواق شارع يحوي متاجر تبيع المستعمل والتحف وقديم الأشياء، واسم تلك الشوارع (Zacatin)، وهي مفردة إسبانية أعجزت جلّ البحّاث الإسبان عن فهم معناها ومن أي المسالك جاءت، بسبب عدم إرجاع مسميات وصور وصفات بعض النظم الحضارية الإسبانية إلى جذورها الإسلامية.

ولعل البحث تنويه أكثر منه تأثيل وتأصيل، إذ الغاية المتوخاة أن يفتح نافذة نحو النظمة المعتمدة على الرهادنة والسقاطين، ففي ثنايا حرفتهم ودواخل

مهنتهم كثير مما يدرس ويبحث ويقال، من ناحية أحوال طوائف هؤلاء وصفاتهم التي عرّج البحث على بعضها، ثم طرائق اتجارهم ومناحي معاشهم وتتبع صنوف بضاعاتهم والنظر في أسعارهم والتسعير عليهم وأحوال المكس في حرفتهم وصنوف الناس الذين راموا الرهدنة على غيرها من صنوف التجارة.

قائمة المصادروالمراجع:

أولاً: المصادر:

[1]- ابن أبي زرع: أبو الحسن علي بن محمد الفاسي، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972.

[2]- ابن الأخوة: محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد المطيعي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976.

[3]- الإدريسي: أبوعبد الله محمد بن محمد الشريف، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق،ج1، شرح أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمبة،2020.

[4]- الأصفهاني: أبو الفرج علي بن الحسين، الأغاني، ج23، تحقيق وشرح سمير جابر، بيروت، دار الكتب العلمية،2008 .

[5]- الأصفهانى: الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهانى،المفردات في غريب القرآن، ط1، تحقيق صفوان عدنان الداودي،بيروت،دار القلم 1412هـ.

[6]- البهوتي: منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009 .

[7]- _الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج5، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1987 .

[8]- ابن الحطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج6، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007 .

[9]- ابن الخطيب: لسان الدين أبوعبدالله محمد السلماني الشهير بابن الخطيب، أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، ج2، ط2، تحقيق ليفي بروفنسال، بيروت، دار المكشوف، 1956.

[10]- ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، المقدمة، بيروت، دار الكتب العلمية،2020 .

[11]- ، العبر، ج7، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1978.

[12]- الدباغ: أبوزيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ج2، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ومحمد ماضور، القاهرة، منشورات مكتبة الخانجي،1972.

[13]- _ الزبيدي: محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج35، بشرح عبدالمنعم إبراهيم وكريم محمود، بيروت، دار الكتب العلمية،2011.

[14]- السبتي: محمد بن القاسم بن محمد بن عبد الملك الأنصاري، اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار، ج1، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الرباط، د. ن،1983.

[15]- السقطي: أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي الأندلسي، في آداب الحسبة، نشر باعتناء ليفي بروفنسال وكولان، باريس، مطبعة إرنست لورو ، 1931.

[16]- ابن سهل: أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، تحقيق ودراسة محمد عبدالوهاب خلاف، القاهرة، المركز العربي للإعلام،1980.

[17]- ابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الأندلسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج4، تحقيق عبدالحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية،2000.

[18]- الشيزري: جلال الدين عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري الشافعي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1946.،

[19]- ابن الصغير: أبو الحسن علي بن محمد المالكي، أخبار الأئمة الرستميين، تحقيق محمد ناصر، وإبراهيم بحاز، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1986.

[20]- ابن عبدون: محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، رسالة في القضاء والحسبة، منشورة ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة،1955.

[21]- عياض: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك إلى معرفة أعلام مذهب مالك، ج4، ط2، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، منشورات وزارة الأوقاف، الرباط،1983.

[22]- ابن فرحون: أبو الوفاء شمس الدين بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، علق عليه جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، 2003 .

[23]- ابن قزمان: أبوبكر محمد بن عيسى، ديوان ابن قزمان القرطبي إصابة الأغراض فى ذكر الأعراض، تحقيق فيديريكو كوريتي كوردوبا، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1990.

[24]- المالكي: أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي ، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية وزهادهم ونساكهم سير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ج1، ط1، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1951.

[25]- ابن مرزوق: أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، تحقيق ماريا خوسيس بيغيرا، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر، 1981.

[26]- المقدسي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، القاهرة، وكالة الصحافة العربية(ناشرون) ، 2021.

[27]- مقديش: محمود بن سعيد، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، ط1، تحقيق علي الزواري ومحمد محفوظ، بيروت، دار الغرب الإسلامية، 1988.

[28]- المقريزي: أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج3، وضع حواشيه خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998.

[29]- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، د.ت، لسان العرب، ج18، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرين، القاهرة، دار المعارف.

[30]- الونشريسي: أبو العباس أحمد ين يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، ج5، ج6، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامي ودار الغرب الإسلامي ببيروت، 1981.

ثانياً المراجع العربية والمترجمة:

[1]- الأشقر: محمد سليمان، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة, ج2، ط1، دار النفائس, عمان، 1998.

[2]- البستاني: بطرس، محيط المحيط، ج4، بيروت،ر الكتب العلمية، 2009.

[3]- بروفنسال: ليفي، سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها، ترجمة محمد عبدالهادي شعيرة، القاهرة، المطبعة الأميرية،1951.

[4]- بن ميلاد: لطفي، (المغاربة وتجارة الهند من البحر الأحمر إلى المحيط الهندي والصين نهاية القرن 5هـ/11م إلى نهاية القرن 9هـ/15م)، مجلة حوليات إسلامية، العدد51، منشورات المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة،2017.

[5]- بوركبة: السعيد، دور الأوقاف في الحياة الثقافية في المغرب في عهد الدولة العلوية، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1996.

[6]- حمودة: عبدالحميد حسين، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي منذ الفتح الإسلامي وحتى قيام الدولة الفاطمية، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، 2007.

[7]- الخوري: فارس أفندي، كنز لغات، بيروت، مطبعة المعارف، 1876.

[8]- دوزي: رينهارت، 1981، تكملة المعاجم العربية، ج5، ترجمة محمد سليم النعيمي، بغداد، منشورات وزارة الثقافة.

[9]- السلمي: فايز بن مرزوق، المقصد المحمود في تلخيص العقود لعلي بن يحي الجزيري ت585هـ: تحقيق ودراسة، رسالة دكتوراة، ج2، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،1422هـ.

[10]- عبدالرازق: محمود إسماعيل، الخوارج في المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري، ط2، منشورات دار الثقافة، الدار البيضاء، 1985.

[11]- عبدالوهاب: حسن حسني، بساط العقيق في حضارة القيروان وشاعرها ابن الرشيق، تونس، المطبعة التونسية، 1330هـ.

[12]- عنان: محمد عبدالله، الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال: دراسة تاريخية أثرية، القاهرة، مطبعة مصر، 1956.

[13]- عويس: عبدالحليم، ابن جزم وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، ط2، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، 1988.

[14]- علوان: عبدالله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الفقهية الأربعة، القاهرة، دار السلام، 2016.

[15]- عيسوي: عصام أحمد، معجم ألفاظ الحضارة: دراسة في أركيولوجيا اللغة العربية من خلال الوثائق المصرية, ج1، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية, 2004.

[16]- _القحطاني: سعيد بن علي بن وهف، زكاة عروض التجارة والأسهم والسندات: مفهوم وشروط وفروق وأنواع وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، الرياض، مطبعة سفير، 2008 .

[17]- قويدر: محمد علي، التجارة الداخلية في المغرب الأقصى في عصر الموحدين541–668هـ/1147– 1269م، رسالة ماجستير،كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2010.

[18]- الكعاك: عثمان، الحضارة العربية في حوض البحر الأبيض المتوسط، القاهرة، منشورات معهد الدراسات العربية بجامعة الدول العربية، 1965.

[19]- هدية: محمود، اقتصاد النسيج في الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، لندن، مؤسسة هنداوي للنشر، 2017.

[20]- وهراني" قدور،(جوانب من التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لمدينة تاهرت)، مجلة ثقافتنا للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 20، طهران، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية للدراسات والبحوث ،2010.

ثالثاً: المراجع الإسبانية:

[1]- Balbas: leopoldo torres, 1970, ciudades hispano musulmanas, vol1, ministerio de asuntos exteriores, madrid.

[2]- Burin: antonio gallego, 1982, granada: guia artistica e historica de la ciudad, don quijote Imprenta, granada.

[3]- De lucena : luis, 1909, guia practica y artistica de granada, Imprenta del defensor de granada.

[4]- Mendoza: esther galera, 1999, la calle del zacatin y el rio darro,un peritaje de diego de siloe para el cabildo de granada, Cuadernos de arte de la universidad de granada, nov1,vol 30, granada.